

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحرى

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على تعديل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحرى الموقع فى القاهرة

بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

تعديل اتفاقية

إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري

إن مجلس الجامعة ،

بعد اطلاعه :

على مذكرة الأمانة العامة ؛

وعلى توصية اللجنة القانونية الدائمة في اجتماعها ٦ - ٨ / ٣ / ٢٠٠٠ ؛

وعلى مشروع تعديل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري ؛

وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية ؛

يقرر :

الموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري ،

بالصيغة المرفقة .

(ق: رقم ٥٩٨٤ - د.ع (١١٣) - ج ٥ - ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٠)

إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

المملكة الأردنية الهاشمية
 دولة الإمارات العربية المتحدة
 دولة البوسنة والهرسك
 الجمهورية التونسية
 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 جمهورية سوريا
 المملكة العربية السعودية
 جمهورية السودان
 الجمهورية العربية السورية
 جمهورية الصومال
 جمهورية العراق
 سلطنة عمان
 دولة فلسطين
 دولة قطر
 جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية
 دولة الكويت
 الجمهورية اللبنانية
 الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
 جمهورية مصر العربية
 المملكة المغربية
 الجمهورية الإسلامية الموريتانية
 جمهورية اليمن

رغبة منها فى التعاون فى مجالات النقل البحرى وإعداد الكوادر المؤهلة فى الإدارة الحديثة والهندسة التطبيقية والحاسب والعلوم الأخرى وتعليم وتأهيل ورفع مستوى العاملين فى قطاع النقل البحرى فى الدول العربية والعمل على تشغيل الأساطيل التجارية تشغيلاً تجارياً سليماً ،

ونظراً لما للنقل البحرى من أثر بالغ فى نطاق التجارة الدولية وضماناً لقيام مؤسسات النقل البحرى فى الوطن العربى وفقاً لأفضل السبل العلمية والاقتصادية والإدارية ،
ووفقاً لأحكام المادة (١٨) من اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحرى ،
وتحقيقاً لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية ،
فقد اتفقت على ما يلى :

تسمية الأكاديمية

مادة ١ - يعدل اسم الأكاديمية العربية للنقل البحرى ليصبح الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى ، وهى منظمة عربية متخصصة تعمل فى نطاق جامعة الدول العربية ، ولها شخصية قانونية مستقلة .

مقر الأكاديمية

مادة ٢ - تكون مدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية مقراً للأكاديمية ويجوز بقرار من الجمعية العامة إنشاء فروع للأكاديمية فى الدول الأعضاء بعد الحصول على موافقة الدول المعنية .

العضوية

مادة ٣ - يكون طلب العضوية فى الأكاديمية حقاً لجميع الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية .

(أهداف الأكاديمية)

- مادة ٤ - تقوم الأكاديمية بالعمل على تحقيق أهدافها ورسالتها العلمية المتمثلة فى دعم وتطوير قطاع النقل البحرى وإعداد الكوادر المؤهلة فى الإدارة والهندسة والحاسب والعلوم المختلفة فى الدول الأعضاء ، وعلى الأخص ما يلى :
- ١/٤ إقامة بنى تعليمى وبحثى متطور وفقاً لأحدث النظم العلمية .
 - ٢/٤ إعداد الكوادر العربية اللازمة لإدارة وتنمية وتطوير الأساطيل البحرية العربية التجارية والموانىء العربية وتأهيلهم علمياً وعملياً .
 - ٣/٤ إعداد الكوادر العربية المتخصصة فى علوم الإدارة والهندسة وتأهيلهم علمياً وعملياً .
 - ٤/٤ منح الدرجات العلمية بالتنسيق مع الجامعات والمجالس العلمية المتخصصة فى الدول العربية وغيرها .
 - ٥/٤ إعداد هيئة تدريس على أحدث النظم العلمية وإقامة نظام كفاء للتعليم من خلال كليات متخصصة ومعاهد تدريب قادرة على توفير العنصر البشرى العربى المؤهل المتميز .
 - ٦/٤ نشر الوعى التعليمى وتشجيع البحوث التطبيقية والدعوة إلى عقد المؤتمرات والندوات فى النقل البحرى والإدارة والهندسة والحاسب والمجالات العلمية المتعلقة بذلك .
 - ٧/٤ إجراء البحوث والدراسات وتقديم المشورة إلى المؤسسات والشركات والموانىء فى المجالات البحرية والهندسية والإدارة الحديثة والجودة الشاملة .
 - ٨/٤ العمل على إقامة وتوثيق صلات الأكاديمية مع المؤسسات العلمية المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمجالس والهيئات والجامعات ومعاهد التعليم ومراكز البحوث العلمية المختلفة .

٩/٤ تحقيق مستوى متقدم للكفاءة التعليمية من خلال إنتاج واستخدام أحدث الأساليب فى تكنولوجيا التعليم والوسائل التعليمية .

١٠/٤ توفير نظام متطور للمعلومات والتوثيق يحقق الاتصال الدائم مع المراكز المناظرة فى كافة أنحاء العالم من خلال شبكات المعلومات وإقامة مكتبة حديثة .

١١/٤ تحقيق مستويات متقدمة للتدريب والسلامة البحرية والحفاظ على البيئة وإجراء امتحانات التأهيل فى المجالات البحرية والملاحة والهندسة والاتصالات طبقاً للاتفاقيات الدولية .

١٢/٤ إعداد وتطوير إكسابات الأكاديمية لتكون إحدى بيوت الخبرة الاستشارية العربية فى المجالات البحرية والهندسية والإدارية وتأهيل المؤسسات الاقتصادية فى الدول العربية لتحقيق أعلى مستويات الجودة الشاملة .

الأجهزة الرئيسية

مادة ٥ - تتكون الأكاديمية من الأجهزة الرئيسية الآتية :

١/٥ الجمعية العامة .

٢/٥ المجلس التنفيذى .

٣/٥ الإدارة العامة .

٤/٥ الكليات والمعاهد ومراكز البحوث والمراكز المتخصصة والإدارات الخدمية .

الجمعية العامة

مادة ٦ :

أولاً :

١ - تتألف الجمعية العامة من ممثلى جميع الدول الأعضاء بالأكاديمية .

٢ - تكون رئاسة الجمعية العامة فى كل دورة بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائى

للدول الأعضاء .

٣ - تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنتين ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية الدول الأعضاء ، ويجوز عقد دورات غير عادية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء وموافقة الأغلبية .

٤ - يحضر ممثل عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بصفة مراقب .

٥ - تقوم الإدارة العامة للأكاديمية بعمل الأمانة الفنية لاجتماعات الجمعية العامة .

٦ - يكون لكل دولة من الدول الأعضاء صوت واحد فى الجمعية العامة وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

ثانياً - اختصاصات الجمعية العامة :

١ - وضع السياسة العامة للأكاديمية ومتابعة تنفيذها بما يتفق وأحكام الاتفاقية وميثاق جامعة الدول العربية والمعاهدات والمواثيق الخاصة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة .

٢ - إقرار خطة الأكاديمية ومشروع الموازنة عن السنتين القادمتين .

٣ - اعتماد إنجاز الأكاديمية عن العامين المنقضين والتصديق على الميزانية العمومية عن هذين العامين .

٤ - تعيين رئيس الأكاديمية .

٥ - إنشاء الكليات والمعاهد والأجهزة اللازمة لتمكين الأكاديمية من تحقيق أهدافها .

٦ - إنشاء فروع للأكاديمية فى الدول الأعضاء .

٧ - إقرار خطط التعليم والأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بسير العمل

فى الأكاديمية وأجهزتها .

٨ - استثمار أموال الأكاديمية .

المجلس التنفيذى

مادة ٧ :

أولاً - تشكيل المجلس التنفيذى ونظامه :

- ١ - يتكون المجلس التنفيذى من سبعة أعضاء من ممثلى الدول يتم انتخابهم دورياً كل سنتين من قبل الجمعية العامة للأكاديمية .
- ٢ - ينتخب المجلس التنفيذى من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس فى أول اجتماع له وذلك لمدة سنتين ويتولى الرئيس رئاسة الاجتماعات التى يعقدها المجلس طوال مدة الدورة وفى حالة غيابه يتولى رئاسة المجلس نائب الرئيس .
- ٣ - يعقد المجلس التنفيذى دورتين فى العام .
- ٤ - يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل .
- ٥ - تصدر توصيات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى به الرئيس .
- ٦ - لا يجوز لأى عضو أن يوقف عملية التصويت بعد البدء فيها إلا إذا أراد أن يقدم اعتراضاً على الطريقة المتبعة لأخذ الأصوات .

ثانياً - اختصاصات المجلس التنفيذى :

- ١ - متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة فيما بين دورتى انعقادها .
 - ٢ - المصادقة على تعيين نواب رئيس الأكاديمية .
 - ٣ - الموافقة على قبول الهبات والوصايا والتبرعات .
 - ٤ - دراسة الموضوعات التالية وتقديم التوصيات بشأنها إلى الجمعية العامة :
- (أ) خطط التعليم والأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بسير العمل فى الأكاديمية وأجهزتها .
- (ب) خطة وموازنة الأكاديمية عن السنتين التاليتين .
- (ج) تقرير أنشطة الأكاديمية وميزانيتها العمومية عن السنتين الماضيتين .
- (د) مشروع جدول أعمال الجمعية العامة .

الإدارة العامة

مادة (٨) :

- ١ - الإدارة العامة هى الجهاز الإدارى للأكاديمية ويرأسها رئيس الأكاديمية .
- ٢ - يعتبر رئيس الأكاديمية المسئول التنفيذى أمام الجمعية العامة والمجلس التنفيذى للأكاديمية فى كافة الأمور التعليمية والتدريبية والبحثية والإدارية والمالية ، ويقوم بتمثيل الأكاديمية فى كافة المحافل الإقليمية والدولية .
- ويتم اختياره على أساس وظيفى يراعى فيه الكفاءة التقنية والدراسة العلمية والقدرة على القيادة دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية والتزامه بأهداف العمل العربى المشترك .
- ٣ - تنتخب الجمعية العامة رئيس الأكاديمية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- ٤ - يتم تعيين موظفى الإدارة العامة وفقاً للنظام الأساسى لموظفى الأكاديمية وبراعى فى تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافى مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذى .
- ٥ - تتولى الإدارة العامة اتخاذ كافة الإجراءات لتسيير شئون الأكاديمية وتنفيذ قرارات أجهزتها ، وعلى الأخص :
 - (أ) إعداد مشروع الموازنة والميزانية والحساب الختامى .
 - (ب) إعداد مشروعات النظم الإدارية والمالية وتوصيف الوظائف للأكاديمية وعرضها على المجلس التنفيذى .
 - (ج) إعداد مشاريع خطط الأكاديمية وبرامج عملها والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من الجمعية العامة والمجلس التنفيذى .
 - (د) إعداد البحوث والدراسات والتقارير التى تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذى .

(هـ) القيام بكافة الاتصالات بالدول الأعضاء والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط الأكاديمية .

(و) إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة .

(ز) أية مهام توكل إليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذى .

الكليات والمعاهد ومراكز البحوث

والمراكز المتخصصة والإدارات الخدمية

مادة ٩ - الكليات والمعاهد ومراكز البحوث والمراكز المتخصصة والإدارات الخدمية وتنظمها قرارات تصدر من رئيس الأكاديمية .

موازنة الأكاديمية ومواردها

مادة (١٠) :

أولاً - تكون للأكاديمية موازنة مستقلة تشمل مصروفاتها وإيراداتها على أن تتضمن المصروفات المبالغ المقتطعة لمخصصات إهلاك الأصول والمصروفات الرأسمالية .

ثانياً - تتكون موارد الأكاديمية اعتماداً على مبدأ التمويل الذاتى من :

١ - الرسوم الدراسية التى تتحقق نتيجة لممارسة الأكاديمية لأنشطتها التعليمية والبحثية .

٢ - الهبات والوصايا والتبرعات التى يقرر المجلس التنفيذى قبولها .

٣ - عوائد استثمار أموال الأكاديمية .

٤ - أية موارد أخرى تتحقق نتيجة لممارسة الأكاديمية لأنشطتها الأخرى باعتبارها إحدى بيوت الخبرة العربية المتخصصة .

٥ - أية موارد تتحقق من الكيانات التى تنشأ فى نطاق الأكاديمية لدعمها مالياً .

مزاي وحصانات الأكاديمية

مادة ١١ - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء والخبراء والموظفون وأموال وموجودات ومباني الأكاديمية بالمزايا والحصانات الدبلوماسية طبقاً لاتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣ ، ويجوز للأكاديمية أن تعقد مع حكومات الدول الأعضاء اتفاقيات بشأن ما تقتضيه حاجة الأكاديمية من مزايا وحصانات أخرى لتيسير قيامها بتحقيق أغراضها .

مادة ١٢ - تراعى كافة الدول الأعضاء تقديم التسهيلات اللازمة للأكاديمية ودعمها باعتبارها أحد مؤسسات العمل العربى المشترك وإحدى بيوت الخبرة العربية المتخصصة وإعطائها الاعتبار المناسب فى المنافسة والأفضلية فى ميدان تخصصها ومنحها المقابل المناسب على خدماتها .

أحكام عامة

مادة ١٣ - ليس فى أحكام الاتفاقية ما يتعارض مع سلطة أية دولة من الدول الأعضاء فى اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامة بلادها وأمنها ونظامها العام .

مادة ١٤ - يرفع أى نزاع حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية إلى مجلس جامعة الدول العربية للفصل فيه .

مادة ١٥ - تقدم الإدارة العامة خلال أربعة شهور من انتهاء كل سنة مالية تقريراً عن أنشطة الأكاديمية يعرض على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى وذلك للإحاطة بالأنشطة المختلفة التى تقوم بها الأكاديمية .

مادة ١٦ - لا يجوز لأى عضو الانسحاب من الأكاديمية قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ويكون طلب الانسحاب بإشعار كتابى يقدم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة من تاريخ وصول الإشعار .

مادة ١٧ - يتم تعديل أحكام هذه الاتفاقية بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء ويبلغ هذا التعديل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .

مادة ١٨ - للجمعية العامة للأكاديمية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء وبعد عرض الأمر على المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن تقرر حل الأكاديمية وتبقى الأكاديمية قائمة إلى أن تتم التسوية النهائية لجميع حقوقها والتزاماتها ولا يجوز لأى من الأعضاء إنهاء عضويته خلال الفترة بين قرار الحل وإتمام التصفية كما لا يجوز توزيع أى من الموجودات على الدول الأعضاء إلا بعد سداد ديون الأكاديمية والوفاء بالتزاماتها ويوزع صافى الموجودات على الدول الأعضاء بنسبة ما أسهمت به فى هذه الموجودات .

مادة ١٩ - تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحرى التى وافق عليها مجلس الجامعة بقراره رقم ٣٢٥٤ بتاريخ ٢٦/٤/١٩٧٥ فى دورته العادية الثالثة والستين .

نفاذ الاتفاقية

مادة ٢٠ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليها بقرار يصدر بأغلبية الثلثين ولا تكون ملزمة إلا للدول المصدقة على الاتفاقية الأصلية أو المنضمة إليها ويحق للدول الأعضاء الأخرى فى جامعة الدول العربية أن تنضم إليها بإخطار يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغ انضمامها إلى سائر الدول الأعضاء .